

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام كادر العمال ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل الفقرة الثانية من المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على النحو الآتي :

”ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للأعمال التي لا تزيد قيمتها عن ١٠٠,٠٠ ج (مائة ألف جنيه) بشرط عدم تجزئة العمليات ، وعلى الأقل ١٠٠,٠٠ ج (مائة ألف جنيه) سواء عهد إليه بها من جهة واحدة أو أكثر من الجهات المذكورة في الفقرة الأولى“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براس الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء المجلس الأعلى للإسناد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن ملصقات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / المهندس جمال الدين طنطاوى محمد رئيساً وعضوواً متديباً لشركة النصر لصناعة الأخشاب «لا من السيد / الدكتور عثمان بدراة» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براس الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها ؟